فضلها وبتركها الاستهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة
انما ياتي على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها
ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويلا
تطويل الاعتدال وهو مبطل الا الحديث وهي اربع بتسليمة او بتسليمتين في كل ركعة
خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزيد هنا وفيما مر
في التحية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل
من الركوع والاعتدال والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة او التشهد ويكبر عند
ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وح تكون عشر جلسة الاخيرة بعد
القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل
ياتي بها في السجود **تنبيه** هل يتخير في جلسة التشهدين كون التسبيح قبله او بعده
كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحة
يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة
ليلة الرغايب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام
وابن الصلاح مكاتبات وافتاءات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب
مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغايب والنصف من شعبان
وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا لما ياتي في ابوابها
وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم
تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بانه لا تلازم فالكسوف فالكسوف فالخسوف فالاستسقا
فالوتر وغيره مما مر قال **وهو افضل مما لا يسن جماعة** لان مطلوبيتها فيها
تدل على تاكدها ومشابهتها للفرايض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد
لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرايض **على التراويح** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم
المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسرا نفي لفرض

منكر

وبالهامش: والصلاة المعروفة ليلة الرغايب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع

منكر مثلها فلم ينافه خشية فرض هذه **والاصح ان الجماعة تسن في التراويح** للاتباع
اولا واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم او اكثرهم فاصل مشروعيتها مجمع عليه وهي
عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى
نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها
بثلاث وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت
جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة
عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع قال وابتداء
حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي
ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم احب الي وقال الحليمي عشرون
مع القراءة فيها بما يقرا في ست وثلاثين افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات
ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوي
التراويح او قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يتروحون
بعد كل تسليمتين **فرع** ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جايز ان كان
فيه نفع والا حرم فلا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشترط
واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها **تنبيه** علم مما مر وغيره ان الافضل
عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقا فالوتر فركعتا الفجر
وعكسه القديم واطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان
اقوى كانت مراعاته اكد وقال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة
مرجوح من مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان
تنهض حجته ولم يود لخرق اجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب
وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا موكد لها
والمغرب ادونها وله موكد والموكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح
دليل على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)